

أحكام القرآن

ويحتمل أن يكون المهر لا يلزم أبداً إلا بأن يلزمه المرء نفسه أو يدخل بالمرأة وإن لم يسم مهراً .

فلما احتمل المعاني الثلاث كان أولها أن يقال به ما كانت عليه الدلالة من كتاب أو سنة أو إجماع .

فاستدلنا بقول D لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره أن عقد النكاح يصح بغير فريضة صداق وذلك أن الطلاق لا يقع إلا على من عقد نكاحه .

ثم ساق الكلام إلى أن قال وكان بينا في كتاب A جل